

## هيئة الطيران المدني

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٦٦٩

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استناداً إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ ،  
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٠٧ / ن / ٤٤ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل برسم المسافر العابر (ترانزيت) الوارد في المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الطيران المدني المشار إليها ، الرسم الآتي :

الرسم	المسافر
(٣) ثلاثة ريالات عمانية	المسافر العابر (ترانزيت)

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ٢٧ من صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

م / سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني